تقييد سلوك الأفراد على الإنترنت

جرائم التشهير وتعمد الإزعاج كأدوات قانونية لملاحقة المدافعين/ات عن ضحايا العنف الجنسي وجرائم التحرش

تقرير بشأن مراقبة القضية رقم 981 لسنة 2022 جنح اقتصادية القاهرة والمستأنفة برقم 1045 لسنة 2022 جنح مستأنف اقتصادية

تقييد سلوك الأفراد على الإنترنت

جرائم التشهير وتعمد الإزعاج كأدوات قانونية لملاحقة المدافعين/ات عن ضحايا العنف الجنسي وجرائم التحرش

تقرير بشأن مراقبة القضية رقم 981 لسنة 2022 جنح اقتصادية القاهرة والمستأنفة برقم 1045 لسنة 2022 جنح مستأنف اقتصادية

تقييد سلوك الأفراد على الإنترنت

جرائم التشهير وتعمد الإزعاج كأدوات قانونية لملاحقة المدافعين/ات عن ضحايا العنف الجنسي وجرائم التحرش

تقرير بشأن مراقبة القضية رقم 981 لسنة 2022 جنح اقتصادية القاهرة والمستأنفة برقم 1045 لسنة 2022 جنح مستأنف اقتصادية

الناشر
المفوضية المصرية
للحقوق والحريات

www.ec-rf.net
info@rights-freedoms.org

منشور برخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف
الترخيص بالمثل 4.0 دولي

تمهيد

خلال الفترة ما بين 26 يونيو 2022 وحتى 8 فبراير 2023، قام فريق مراقبة المحاكمات بالمفوضية المصرية للحقوق والحريات بمراقبة ورصد عدد 9 جلسات استماع بمحكمة القاهرة الاقتصادية في الدعوى الجنائية المقامة من المخرج السينمائي المدعي/ إسلام العزازي ضد المخرجة والناشطة النسوية المدعى عليها/ سلمى حسن الطرزي في القضية رقم 989 لسنة 2021حصر جرائم اقتصادية والمقيدة برقم 485 لسنة 2021 جنح عابدين، لمحاكمتها فيما نسب إليها من اتهامات سب وقذف ونشر أخبار ومعلومات تنتهك خصوصية المجنى عليه، وتعمد إزعاجه بإساءة استعمال أحد وسائل الاتصال. حيث قامت النيابة العامة، بعد تقدم المدعى بشكوى رسمية بالواقعة لدى الإدارة العامة لمكافحة جرائم الحاسبات والمعلومات بوزارة الداخلية، بإحالة المدعي عليها للمحاكمة الجنائية أمام المحكمة الاقتصادية للفصل فيما نسب إليها من اتهامات.

وفى جلسة 27 نوفمبر 2022، قررت محكمة أول درجة إدانة المتهمة والحكم بتغريمها مبلغ 50 ألف جنيه، وتعويض المجني عليه بمبلغ 20 ألف جنيه على سبيل التعويض المدني النهائي. وهو الحكم الذي لم يلق قبولا لدى المتهمة مما دفعها لاستعمال حقها القانوني في اللجوء إلى محكمة الاستئناف للطعن على الحكم الصادر بإدانتها وإعادة النظر في العقوبة المقررة عليها. وبتاريخ 8 فبراير 2023، حكمت محكمة جنح مستأنف اقتصادية بقبول الاستئناف شكلًا، وفى الموضوع بتأييد حكم أول درجة وإلزام المتهمة بسداد المبالغ القانونية المحكوم بها.

يراقب هذا التقرير ما إذا تمتعت المدعى عليها/ سلمى الطرزي أثناء إجراءات محاكمتها بأحد جرائم النشر الإلكتروني بكافة الحقوق والضمانات القانونية الخاصة بالمحاكمة العادلة والمُنصفة المكفولة بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. إذ تكمن أهمية القضية محل هذا التقرير في أنها تعكس نمطا من القضايا المتداولة بكثرة أمام المحاكم المصرية مُنذ سنوات بهدف حماية خصوصية الأفراد وسمعتهم بالمساحات الافتراضية ومواقع التواصل الاجتماعي. هذا فضلًا عن أن كافة إجراءات الفصل في القضية محل التقرير جاءت أمام أحد منصات القضاء الطبيعي المشكلة بحكم القانون وإعمالًا للالتزام الدولي الوارد بنص الفقرة 1 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ولكن رغم توافر هذه الضمانة الجوهرية للحق في محاكمة عادلة، رصد فريق المراقبة خلال إجراءات محاكمة سلمي عددا من التجاوزات التي تنال من حقها في محاكمة مُنصفه، خاصة أثناء مرحلة إجراءات ما قبل المحاكمة. حيث صدر عن النيابة العامة بعض الانتهاكات الإجرائية التي تهدر العديد من

المبادئ الأساسية الخاصة بالنظر المُنصف في القضايا الجنائية، ومن بينها مبدأ افتراض البراءة، ومبدأ تكافؤ الفرص القانونية بين أطراف الدعوى الجنائية، والالتزام بالحيادية عند ممارسة سلطاتها المخولة بحكم القانون.

من ناحية أخري، يحاول التقرير، في ظل استمرار حالة القمع غير المسبوقة للحق في حرية الرأي والتعبير، تسليط الضوء على الإطار القانوني المُنظم لجرائم التشهير ضد الأشخاص الطبيعيين Defamation Crimes Against Natural Persons في التشريع المصري، وتحديد مدى تأثير الطبيعة القانونية لتلك الجرائم في فرض المزيد من القيود على نطاق ممارسة الأفراد للحق في التعبير على شبكة الإنترنت. وكذا توضيح الفرق بين جريمتي السب والقذف وجريمة الاعتداء على خصوصية المواطنين في السياق الرقمي.

يقدم التقرير كذلك تقييما لمدى امتثال الأحكام القانونية الخاصة بجرائم الإضرار بسمعة الأخرين لمبادئ وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وما يصدر عن اللجنة الدائمة التابعة للأمم المتحدة من تعليقات عامة وتوصيات تطالب الدول الأعضاء بإلغاء قوانين التشهير الجنائية، واستبدالها بأخرى مدنية تطبق في أضيق الحدود. وذلك نظرًا لما تمثله المعالجة الجنائية لجرائم الإضرار بالسمعة من قيود بالغة على الحق في التعبير والنقد المباح. يتحقق التقرير كذلك من دور المحاكم الاقتصادية ونطاق اختصاصها بالفصل في الدعاوى الجنائية الناشئة عن بعض جرائم النشر الإلكتروني، وتحديد مدى توافق الأحكام القضائية الصادرة عنها مع المعايير الدولية الخاصة بحماية الحق في حرية التعبير المكفول بنص المادة 19 من العهد الدولي حيث يقع على المحاكم الوطنية مسؤولية خلق حالة من التوازن المعقول والمتناسب عند الفصل في قضايا النشر أو الكلام بين الحماية المقررة للحق في التعبير باعتباره من الحقوق الأساسية، وغيره من الحقوق الأخرى المكفولة للأفراد بموجب أحكام العهد الدولي مثل الحق في حماية الخصوصية وسمعة الأشخاص .

يستعرض التقرير بعد ذلك سردا مفصلا لوقائع القضية موضوع المراقبة، بداية من مرحلة تحريك الدعوى بتحرير شكوى بمعرفة المجني عليه بحق المتهمة وعرض محتوى المنشورات المنسوبة إليها، مرورًا بمرحلة جمع الأدلة والاستدلالات بمعرفة النيابة العامة ووصولًا لقرار إحالة أوراق القضية للمحاكمة الجنائية.

يُقدم التقرير بعد ذلك قراءة للإطار القانوني المُنظم لجرائم التشهير ضد الأشخاص الطبيعيين في القانون المصري، وذلك في ضوء التعليقات العامة الصادرة عن اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان الخاصة بالمادتين 19، 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مع تحديد موقف الحكومة المصرية منها. يتبعه توضيح للفرق القانوني بين جريمتي السب والقذف

وجريمة الاعتداء على خصوصية الأفراد في السياق الرقمي، مع الإشارة إلى الآثار السلبية للخلط بين تلك الجرائم على الحق في حرية التعبير بالإنترنت في مصر.

يتناول التقرير بعد ذلك دور ونطاق اختصاص المحاكم الاقتصادية بالفصل في بعض جرائم النشر الإلكتروني، والتحقق من مدى امتثال أحكامها للمعايير الدولية المتعارف عليها للفصل في قضايا النشر. وايضًا، فقرة عن دور إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي التابعة لمكتب النائب العام في ظهور أنماط جديدة من الملاحقة القضائية والجنائية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بهدف حماية النظام الاجتماعي وقيم الأسرة المصرية، وهو ما يتعارض مع كلًا من أحكام قانون الإجراءات الجنائية ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية الخاصة بدور أعضاء النيابة العامة.

ثم يقدم التقرير تقييما لكافة إجراءات ما قبل المحاكمة التي باشرتها النيابة العامة، مع توثيق أبرز التجاوزات والانحياز التي ظهرت في أداء النيابة العامة وتنال من حق المتهمة في محاكمة مُنصفة. حيث يُذكر أن النيابة العامة لم تتح الفرصة للمتهمة بالاطلاع على طبيعة الاتهامات الموجهة إليها، وتقاعست عن أخذ أقوال المتهمة فيما نسب إليها من اتهامات قبل إحالة الدعوى للمحاكمة الجنائية بعد أكثر من عامين من تاريخ تحرير الشكوى. هذا بالإضافة إلى الاعتماد الكامل على التحريات المكتبية وتقرير الفحص الفني لإثبات الواقعة بحق المتهمة.

يقوم التقرير كذلك بتقييم جلسات محاكمة المتهمة في القضية محل التوثيق، ورصد الطلبات والدفوع التي إبداها ممثلو الدفاع على مدار جلسات المحاكمة.

وأخيرًا، يعلق التقرير على الحكمين الصادرين بمعاقبة المتهمة بغرامة مالية باهظة، وذلك مع تقديم عدد من التوصيات التي من شأنها تعزيز عدالة المحاكمات الجنائية في مثل تلك الجرائم الشائعة.

منهجية التقرير

تم إعداد هذا التقرير بناء على مراقبة مستقلة لجلسات المحاكمة التي انعقدت بمقر محكمة القاهرة الاقتصادية، وكذا إجراء عدد من المقابلات مع أعضاء هيئة الدفاع عن المتهمة، وتوثيق الإجراءات والخطوات القانونية التي اتخذوها خلال كافة مراحل الدعوى الجنائية من أجل ضمان حقوق المدعي عليها.

في المقابل، لم يتمكن فريق المراقبة من إجراء أي مقابلات رسمية مع المجني عليه أو ممثله القانوني، وكذا أعضاء هيئة المحكمة أو ممثل الادعاء العام.

بالإضافة إلى ذلك اعتمد التقرير على صورة ضوئية غير كاملة من ملف القضية، حيث لم يتمكن فريق المراقبة من الاطلاع على إعلان الدعوى المدنية المقدم من المجني عليه وما قدمه من مستندات بملف الدعوي. اعتمد التقرير كذلك على بعض التقارير الصحفية والحقوقية الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية التي تتناول التدهور الحاد بوضع حرية الرأي والتعبير في مصر.

يُذكر أن فريق المراقبة تمكن من حضور جلسات المحاكمة الموضوعية بقاعة المحكمة بصفتهم محامين، ولكن لم يتمكنوا من تقديم أنفسهم لمنصة المحكمة كمراقبين لجلسات المحاكمة واكتفوا بالجلوس بالمقاعد المخصصة للجمهور ومراقبة إجراءاتها.

أخيرًا، أكدت هيئة المحكمة على المتواجدين بالقاعة شفويًا وقبل بدء إجراءات المحاكمة بمنع تصوير أو تسجيل إجراءات المحاكمة إعمالًا للقانون رقم 71 لسنة 2021 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات بشأن تجريم تصوير ونشر وقائع جلسات المحاكمة الجنائية دون تصريح من المحكمة، ولم يثبت هذا التحذير بمحضر الجلسة.

وقائع الدعوي

بتاريخ 8 فبراير 2023، قررت محكمة جنح مستأنف اقتصادية تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإدانة المتهمة/ سلمى حسن الطرزي بغرامة 50 ألف جنيها ومبلغ 20 ألف جنيها كتعويض مدني مؤقت للمجني عليه، وذلك على خلفية تضامنها مع النساء الناجيات من جرائم عنف جنسي وتحرش. يُذكر أن سلمى تُحاكم بتهم سب وقذف وتعمد إزعاج المدعي المخرج/ إسلام العزازي. وذلك على خلفية قيامها خلال عام 2020، بنشر مجموعة من التغريدات على حسابها الخاص بموقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" تُوكد فيها تضامنها الكامل مع السيدات الناجيات اللاتي نشرن شهادات على مدونة "دفتر حكايات" تتهم فيها المخرج/ إسلام بارتكابه جرائم عنف جنسي وتحرش بحقهن، وتُعبر كذلك عن استيائها من مشاركة فيلمه الأخير "عنها" بمهرجان القاهرة السينمائي لدورته (42) لعام 2020 الذي ركزت فعالياته على دعم دور المرأة في صناعة المحتوى الفني والإبداعي. ومن الجدير بالذكر أن النيابة العامة قررت إحالة سلمى للمحاكمة أمام المحكمة الاقتصادية بالقاهرة بعد مرور عامين من التحقيقات ودون إعلان مسبق على ذمة القضية رقم 1573 لسنة 2021 جنح مالية بتُهم سب وقذف ونشر أخبار ومعلومات تنتهك خصوصية المجني عليه وتعمد إزعاجه بإساءة استعمال وسائل الاتصال. وفي تاريخ 27 نوفمبر 2022 أصدرت المحكمة الاقتصادية بالقاهرة حكم أول درجة بإدانة المتهمة سلمى الطرزي وتغريمها مبلغ 50 ألف جنيه عن جميع التُهم الموجهة إليها للارتباط ومبلغ 20 ألف جنيه كتعويض مدني مؤقت للمجني عليه، بسبب نشرها منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي تعبر فيها على آرائها الشخصية.

ويذكر أن أمر الإحالة جاء يتضمن معاقبة المتهمة/ سلمي الطرزي بموجب المواد 166 مكرر من قانون العقوبات الخاصة بتعمد الإزعاج، والمواد 171 و1/302 و 1/303 و 306 و308 مكرر/ 1،2 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته الخاصة بجرائم السب والقذف العلني، والتي تدخل ضمن ما يُعرف بجرائم الشكوى بموجب أحكام المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تتطلب تحرير شكوى شفوية أو كتابية بمعرفة المجني عليه أو ممثله القانوني بتوكيل خاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي. تضمن أمر الإحالة كذلك المواد 70، 2/76 من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات، والمادة 25 من القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن جرائم تقنية المعلومات. وذلك لأنها في غضون شهر ديسمبر 2020، قامت بالآتي: (1) قذفت بطريق العلانية المجني عليه/ إسلام علي علي عيد العزازي بأن نشرت على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك – المشاركات المبينة وصفًا بالأوراق – أسندت فيها إليه أمورًا لو صدقت لأوجبت معاقبته

قانونًا، واحتقاره عند بني وطنه، وقد تضمنت المشاركات طعنًا في عرضه على النحو المبين بالأوراق. (2) سبت بطريق العلانية المجني عليه بأن نشرت المشاركات المبينة وصفًا بالأوراق على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك – والتي تتضمن خدشًا لشرفه واعتباره على النحو المبين بالأوراق. (3) نشرت عن طريق الشبكة المعلوماتية – فيس بوك – أخبارًا ومعلومات تنتهك خصوصية المجني عليه دون رضاه. (4) تعمدت إزعاج المجني عليه بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات بأن ارتكبت الجرائم محل الاتهامات السابقة.

ومن الجدير بالذكر، أن سلمى الطرزي ليست الناشطة الوحيدة التي استخدمت النيابة العامة ضدها أحكام القانون المصري لمراقبة سلوكها الاجتماعي على الانترنت. حيث سبق ولاحقت النيابة مُنذ شهور قليلة الناشطة والصحفية/ رشا عزب بذات الاتهامات، وقضت المحكمة الاقتصادية بدرجة استئناف بتغريمها مبلغ 10 آلاف جنيه بسبب تغريداتها على مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالمدعي/ إسلام العزازي وتضامنها مع النساء ضحايا العنف الجنسي.

وفي الواقع، تأتي القضية محل التوثيق ضمن سلسلة من القضايا التي أصبحت متكررة بشكل ملحوظ داخل أروقة المحاكم والتي تستهدف إسكات النساء الناجيات من جرائم العنف الجنسي وتقيد حقهن في التعبير عن اراءهن بالمساحات الافتراضية. فمن ناحية يرى فريق مراقبة المحاكمات أن هناك اتجاهًا أكثر شمولية لتقيد وتبرير انتهاك الحق في التعبير عن الرأي باستخدام مواد قوانين العقوبات المصري التي تجرم فعل التشهير ونشر الأخبار الكاذبة على الانترنت.

حيث يرى الفريق أن الصياغة الحالية للمواد المتعلقة بجرائم التشهير والإضرار بسمعة الأفراد تشكل قيدًا موضوعيًا على حرية التعبير عن الرأي في مصر بشكل عام، وحق النساء في التعبير والنقد بشكل خاص. وهو ما يُعتبر انتهاكًا لمفهوم الحق في حرية الرأي والتعبير المكفول بموجب الدستور المصري وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالرغم من السماح للدول بوضع بعض القيود على الحق في التعبير في سبيل حماية حقوق الآخرين، إلا أنه ينبغي أن تكون تلك القيود ضرورية ومتناسبة، وتراعى الحق في النقد المباح. خاصة وأن اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان دائمًا ما دعت الدول الأعضاء إلى إلغاء العقوبات الجنائية لفعل التشهير، مؤكدة على ضرورة أن تدرج مثل تلك القضايا ضمن إجراءات التقاضي المدنية. من ناحية أخري، يحاول فريق المراقبة تسليط الضوء على سياسة الانحياز والتمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي الظاهر في أداء النيابة العامة في التعامل مع القضايا التي تتضمن جرائم عنف جنسي ضد النساء. هذا بالإضافة إلى التركيز على دور المحكمة الاقتصادية باعتبارها من المنصات القضائية الأكثر اتصالًا بجرائم النشر على المساحات الافتراضية.

أولاً: الإطار القانوني لجرائم التشهير ضد الأشخاص الطبيعيين في القانون المصري والحق في حرية التعبير بالمساحات الافتراضية

يخلو القانون المصري من أي تعريف لجريمة "التشهير" بالآخرين، وهي الجريمة التي عادة ما ترتبط بمحتوى ينشره أحد الأشخاص يضر بسمعة أحد الأشخاص الطبيعيين الآخرين. وعلى الرغم من اختلاف مفهوم التشهير حول العالم، إلا أنه يمكن الإشارة إليه بشكل عام على كونه إعلان غير صحيح يسيء إلى سمعة شخص ما أو يتسبب بنبذه أو تجنّبه أو رفضه من قبل أفراد المجتمع. في الوقت نفسه، تشكل جرائم السب، والقذف، وتعمد إزعاج الغير، الإطار القانوني الرئيسي لملاحقة مرتكبي مثل تلك الأفعال في التشريع المصري، والتي تعد من أقدم الجرائم التي التفت إليها اهتمام المشرع المصري وتضمنتها منظومة التشريعات المصرية الحديثة، وخاصة منذ إقرار قانون العقوبات عام 1937.

وعلى مدار العقود المتتالية، تم استحداث العديد من النصوص والقوانين التي حاولت التعاطي مع تطور صور وأشكال هذه الجرائم ووسائل ارتكابها، بداية من السب والقذف عبر وسائل الاتصال التليفونية التقليدية، وصولاً إلى المنصات الإلكترونية وتطبيقات التواصل الاجتماعي. وعلى الرغم من الارتباط الوثيق لتلك النصوص القانونية ببعضها البعض، والاعتماد على غالبيتها في معظم التطبيقات القضائية المعاصرة، يظل من الضروري عرض وتأطير النصوص المنظمة لجرائم السب والقذف، وتعمد إزعاج الغير في القانون المصري، وبيان ما تم استحداثه من جرائم حديثة نسبيًا كجريمة انتهاك خصوصية أحد الأفراد والتعدي عليها. وهو الأمر الذي يمكننا من خلاله تحديد مدى ملائمة تطبيق مثل هذه النصوص العقابية من عدمه على وقائع الدعوى محل التقرير. وكذلك تحديد أوجه النقص في منظومة التشريعات المصرية الحالية، والتي قد تتطلب تدخلات تشريعية واجبة، خاصة لتقاطع تلك الأفعال التي قد يتم تعريفها على أنها "سب" أو "قذف" مع عدد من الحريات الأساسية المكفولة للمواطنين بموجب الدستور المصري وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، كحرية الرأي والتعبير والنقد المباح، والتي تعد حجر الزاوية في أي مجتمع ديمقراطي قائم على أسس سيادة القانون التي تضمن حرية النقاش والجدالات العامة.

أولاً : جريمتي القذف والسب القانون المصري وحرية النقد المباح:

وفقًا لنص المادة (302) من قانون العقوبات، "يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت

إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه". وهو الأمر الذي من شأنه ضرورة توافر ركنين رئيسيين لتحقق جريمة القذف، أولهما: "فعل الإسناد"، حيث عرفت محكمة النقض فعل الإسناد بأنه إسناد أمر معين (الفعل الشائن أو المعيب) إلى شخص معين، سواء بصفة كلامية أو كتابية، أو حتى بصفة تشكيك من شأنها أن تترك في أذهان الجمهور ظناً في صحة الأمور المدعاة. ثانيًا: توافر شرط العلانية الوارد في المادة 171 من قانون العقوبات.

في الوقت نفسه، تواترت أحكام محكمة النقض على عدم ضرورة أن تكون الواقعة التي يتم إسنادها لأحد الأشخاص جريمة تستوجب العقاب، حتى تعد شكلًا من أشكال القذف المجرم قانونًا، بل يكفي أن يكون من شأن نشر تفاصيل الواقعة المدعاة إظهار الشخص المدعى عليه في صورة أوجبت احتقاره من قبل أفراد المجتمع، وهو الأمر الذي يعني أن جريمة القذف تتحقق بغض النظر عن صحة الوقائع أو الأفعال المشار إليها، فحتى لو كانت تلك الأفعال "صادقة" يظل الشخص الذي أسند تلك الوقائع إلى شخص آخر "قاذفًا" ويظل عرضة للمساءلة القانونية. كذلك، تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات لم يتضمن أي عقوبات سالبة للحرية فيما يخص جريمة القذف، بل نص على أن "يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه".

من ناحية أخرى، اعتبرت المادة (306) من القانون نفسه أن "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة، بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة171 بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه". فوفقًا لهذا المفهوم، يمكن النظر إلى "السب" باعتباره كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره".

وبالتالي، تعتبر العناصر الأساسية المكونة لجريمة السب:

1- خدش الشرف أو الاعتبار
2- شرط العلانية
3- توافر القصد الجنائي، (وهو الأمر الذي يتحقق بانصراف إرادة الجاني الى إذاعة الأمور خادشة للشرف أو الاعتبار مع علمه بمعناها ومضمونها). وبذلك، يمكن الإشارة إلى أن الفارق الرئيسي بين كلًا من جريمتي القذف والسب، هو أن جريمة القذف تشترط أن تكون الواقعة التي يتم نسبها إلى أحد الأشخاص (فعل الإسناد) واقعة معينة ومحددة (بغض النظر ما إذا كانت صحيحة أم لا)، أما إذا كان الإسناد خاليًا من تحديد واقعة معينة، فيصبح التوصيف القانوني للجريمة سبًا، وليس قذفًا. كما تجدر الإشارة إلى أن

المشرع الجنائي كان قد التفت إلى إمكانية وقوع جرائم السب والقذف بغير طريق العلانية، وذلك عن طريق وسائل الاتصالات، لذلك جاءت المادة 308 مكرر من قانون العقوبات لتؤكد على أن "كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303، وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة، بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 306".

في الواقع، ووفقًا لهذا الإطار التشريعي، يمكن القول بأن المشكلة الرئيسية تكمن في خلو التشريعات المصرية من أي نصوص تحمي وتضمن حرية "النقد المباح" والمرتبط بوقائع صحيحة أو يمكن التأكد من صحتها. مع الأخذ في الاعتبار أن النقد المباح هو أحد صور ممارسة المواطنين لحرية الرأي والتعبير. وبالنظر إلى وقائع الدعوى محل التقرير، نجد أن الجُرم الرئيسي الذي ارتكبته المخرجة سلمى الطرزي هو أنها صرحت علانية بأنها شاهدة على صحة حدثين من حوادث الناجيات التي تم نشرها من قبل بعض الفتيات اللاتي اتهمن المخرج إسلام عزازي بالاعتداء عليهن. وهو الأمر الذي تم توصيفه قانونًا، بناء على النصوص السابق ذكرها، بأنه "سب وقذف" في حق المخرج إسلام عزازي نظرًا لما نتج عنه من إظهاره في صورة "أوجبت احتقاره من قبل أفراد المجتمع". وهو الوضع الذي يجعلنا نرى أنه يتعارض مع المنطق السليم، ومع الهدف من الحماية المقررة بموجب القانون، حيث يفترض أن يصبغ النص التشريعي حمايته لسمعة الأفراد فقط في حالة ما إذا كانت الوقائع المشار إليها خاطئة وغير صحيحة. وبالتالي يتحقق الضرر من التشهير، وهو احتقار الفرد من قبل أفراد مجتمعه. ولكن في حالة صحة الوقائع، أو احتمال التحقق من صحتها، لا يجب أن يتمتع الشخص المنسوب إليه ارتكاب تلك الأفعال بهذه الحماية. وهو ما أكدت عليه أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أكثر من قضية بقولها أن:

" A statement will only amount to defamation if it is a false or untrue statement of fact about another person because only false or untrue allegations or assertions will damage the reputation a person deserves to enjoy among his or her peers or community."

من ناحية أخرى، وفقًا لأحكام الدستور المصري فإن "حرية الفكر والرأي مكفولة"، و"لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل النشر". كذلك تنص المادة (19) من أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن لكل إنسان حق في حرية الرأي والتعبير، وهو الأمر الذي يشمل نقل المعلومات إلى الآخرين بأي شكل من أشكال سواء على شكل مكتوب أو مطبوع. وعلى الرغم من أن المادة (19) ذاتها أجازت

إخضاع ممارسة حرية التعبير لبعض القيود، والتي من ضمنها "احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم"، إلا أنها اشترطت أيضًا أن تكون تلك القيود محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية. ومع ذلك، وبالنظر مرة أخرى إلى محتوى تصريح المخرجة سلمى الطرزي، نجد أنه لا يوجد أي انتهاك لسمعة المدعى بأي شكل من الإشكال، بل كل ما في الأمر أنها أقرت بأنها شاهدة على إحدى الوقائع التي تعتبر، إن صحت، جريمة جنائية يعاقب عليها القانون. وهو ما يعني أن مضمون القيد المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة (19) من أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا ينطبق على وقائع الدعوى محل التقرير.

في الوقت نفسه، يجب الأخذ في الاعتبار السياق العام والأسباب التي أدت إلى إدلاء المخرجة سلمى الطرزي بمثل هذه التصريحات من خلال صفحتها الشخصية على موقع فيسبوك، حيث جاءت على خلفية مشاركة المدعي المخرج إسلام عزازي بأحد أفلامه في مهرجان القاهرة السينمائي في دورته ال (42) التي اهتمت بشكل خاص بمشاركة النساء صانعات المحتوى السينمائي، وهو الأمر الذي أثار حفيظة الكثيرين لما اعتبروه تكريم لشخص يواجه عدد من الادعاءات التي تتضمن التحرش وهتك عرض عدد من الفتيات، وهو الأمر الذي يعني أن التصريحات التي تحاكم بسببها المخرجة سلمى الطرزي جاءت ضمن جدل عام ونقاشات عامة، أهتم بمتابعتها والمشاركة فيها آلاف المواطنين على مواقع التواصل الاجتماعي، الذين عبروا عن سخطهم من الاحتفاء بأعمال هذا المخرج في هذا المحفل السينمائي المهم. فوفقًا للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والتي تتولى تفسير أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز فرض أي قيود على حرية التعبير في سياق الجدل والنقاشات العامة. وهو ما أكدت عليه بالنص صراحة على أن "يولي العهد أهمية بالغة بشكل استثنائي للتعبير الحر في حالات النقاش العام الذي يتناول في مجتمع ديموقراطي شخصيات موجودة في المجال العام". فالمخرج إسلام عزازي في تلك اللحظة هو شخص له وجوده في المجال العام، ويتم تكريمه في أكبر مهرجان سينمائي رسمي في مصر. وبالتالي من الطبيعي أن يثير مثل هذا التكريم حالة من النقاش العام داخل المجتمع بين مؤيد ومعارض، وخاصة في مجتمع العاملين في صناعة السينما، والذي تنتمي إليه المخرجة سلمى الطرزي هي الأخرى بطبيعة الحال.

حقيقة، إن استخدام جرائم التشهير، أو في الحالة المصرية جرائم السب والقذف، لطالما كان إحدى الأدوات التي تلجأ إليها العديد من الدول كوسيلة لفرض بعض القيود على حرية التعبير، والتذرع بأنها ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وأداة للحفاظ على سمعتهم. لذلك أكدت أحكام القانون الدولي لقانون الإنسان في أكثر من موضع على ضرورة أن تصاغ قوانين التشهير بعناية وألا تستخدم من الناحية العملية لخنق حرية التعبير. كما أكدت على أنه ينبغي أن

تشمل جميع هذه القوانين، ولاسيما قوانين التشهير الجنائية، أحكاماً تتعلق بالدفاع، مثل الدفاع عن الحقيقة، وألا تطبق في حالة أشكال التعبير التي لا تخضع بطبيعتها للتحقق، وهو الأمر الذي يمكن إنزاله على وقائع الدعوى، حيث يعتبر تصريح المخرجة سلمى الطرزي دفاعًا عن الحقيقة، ويمكن التحقق من مدى صحة الوقائع والأحداث المشار إليها بواسطة الجهات المختصة.

كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة على ضرورة الاعتراف بالاهتمام العام بموضوع الانتقاد وتسليط الضوء على الأحداث والوقائع الصحيحة باعتبارها وسيلة للدفاع. كما شددت على ضرورة أن تتوخى كافة الدول الحيطة لتفادي التدابير العقابية والجزاءات المفرطة في هذا النوع من القضايا.

أيضًا، دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة، وخاصة من خلال توصياتها التي تصدر بشكل دوري إلى الدول الأعضاء، إلى ضرورة اعتبار التشهير، إن تحقق، جرم "مدني" تنظره المحاكم المدنية، وألا ينبغي تطبيق القانون الجنائي على هذا النوع من القضايا بأي شكل من الأشكال. بالإضافة إلى ضرورة ألا تكون عقوبة السجن هي العقوبة المناسبة على الإطلاق، وهو الامر الذي تحقق في مصر نسبيًا بعد إقرار تعديلات بعض أحكام قانون العقوبات عام 2006، والتي ألغت العقوبات السالبة للحرية في جرائم السب والقذف مع الاكتفاء بعقوبة الغرامة. ولكن ما زال القانون المصري ينظر إلى تلك الأفعال على أنها جرائم ذات طبيعة جنائية، وبالتالي يخضع التحقيق فيها والمحاكمات المرتبطة بها إلى قواعد وأحكام القانون الجنائي.

ثانياً : الحق في الخصوصية وجريمة تعمد إزعاج الغير عن طريق وسائل الاتصالات في القانون المصري:

تم استحداث جريمة تعمد إزعاج الغير عن طريق إساءة استعمال الموصلات التليفونية في عام 1955، وذلك عن طريق إضافة المادة 166 مكرر لقانون العقوبات، والتي تنص على أن "كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين". وهو الأمر الذي بررته المذكرة الإيضاحية للقانون أنداك بضرورة التصدي لمثل هذه الظاهرة بعد كثرة الاعتداءات على الناس بالسب والقذف عن طريق التليفون. فبينما يشترط تحقق ركن العلانية (المادة 171 عقوبات) لإثبات جرائم السب والقذف، كانت هناك حاجة ماسة للتعامل مع ذلك النوع من الجرائم في ضوء التطورات التكنولوجية وقتها.

في الوقت نفسه، تواترت أحكام محكمة النقض على إبراز الفارق بين جريمة تعمد إزعاج الغير وجريمتي السب والقذف وذلك بالتأكيد على أن "أن الازعاج وفقاً لنص المادة 166 مكرراً من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرع قد عالجها بالمادة 308 مكرراً، بل يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن". من جهة أخرى، ومع إصدار قانون تنظيم الاتصالات عام 2003، تم إدراج جريمة الإزعاج العمد عن طريق وسائل الاتصالات ضمن أحكام هذا القانون، كونه القانون الخاص بتنظيم كافة وسائل الاتصالات وما يرتبط بها من ممارسات وجرائم. لذلك، جاءت المادة (2/76) لتنص على أن "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: 2- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات".

مرة أخرى، تظهر الممارسة الفعلية لتلك الأحكام أن المشكلة الرئيسية تكمن في الخلط ما بين جرائم السب والقذف وتعمد الإزعاج في السياق المصري، وإسقاطها على وقائع غير متناسبة مع تعريف تلك الأفعال أو مع الأغراض التي شرعت من خلالها. فوفقًا لتفسير محكمة النقض، تقع جريمة تعمد الإزعاج مع كل قول أو فعل يضيق به صدر المواطن. وعليه، هل يجب النظر إلى تصريح المخرجة سلمى الطرزي بأنها شاهدة على صحة وقائع اعتداء المدعي إسلام عزازي على أنها أقوال ضاق بها صدر المدعي، مع الأخذ في الاعتبار ان جريمة تعمد الإزعاج تتضمن توقيع عقوبة سالبة للحرية، وليس مجرد غرامة. فبطبيعة الحال إن نشر مثل تلك الشهادات وما صحبه من نقاشات على مواقع التواصل الاجتماعي هو أمر من شأنه أن يضيق به صدر المدعي إسلام عزازي. ولكن يظل السؤال نفسه، هل يجب توفير مثل تلك الحماية لأحد الأشخاص الذي يواجه عدد من الاتهامات التي، إن صحت، يمكن أن يواجه عقوبات جنائية مشددة؟ ومحاسبة أصحاب تلك الشهادات على التصريح بها والنظر إليها على إنها إزعاج للأخرين؟

في الوقت نفسه، تظهر الممارسة العملية لتلك النصوص القانونية إشكالية أخرى، وهي إمكانية إصباغ أوصاف جنائية متعددة، تتضمن عقوبات جنائية مختلفة، على نفس الفعل الواحد. فكما هو الحال في القضية محل التقرير تم توجيه أربع اتهامات جنائية لمخرجة سلمى الطرزي عن نفس الفعل (سب، وقذف، وتعمد إزعاج، وانتهاك خصوصية) وهو ما يعني ان هناك عوار واضح في صياغة تلك النصوص العقابية بشكل يجعل من الممكن إسباغها على واقعة واحدة. فكما أكدت المحكمة الدستورية العليا، إن "الأصل في النصوص العقابية، أن تصاغ في حدود ضيقة narrowly tailored تعريفا بالأفعال التي جرمها المشرع، وتحديدا لماهيتها، لضمان ألا يكون التجهيل بها موطئا للإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين، كتلك التي تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة". لذلك، فإننا نرى

عدم تحقق أركان جريمة تعمد الإزعاج في القضية محل التقرير بأي شكل من الأشكال. ولكن من الممكن النظر إلى استخدام هذا النص العقابي الخطير (نظرًا لما يتضمنه من عقوبة سالبة للحرية) على إنه أداة تسمح بفرض قيود صارمة على حرية التعبير والنقد المباح، خاصة وأن جريمتي السب والقذف لم يعدا يتضمنان أي عقوبات سالبة للحرية بعد التعديلات التي تم إقرارها في عام 2006 والسابق الإشارة إليها. وبالتالي، تصبح جريمة تعمد الإزعاج وسيلة فعالة لترهيب الأفراد وحثهم على عدم المشاركة في جدالات أو نقاشات عامة.

من جهة أخرى، قدّم دستور 1971 مفهوم "حرمة الحياة الخاصة" لأول مرة داخل النظام القانوني المصري، وذلك باعتباره أحد الحقوق الدستورية المقرر حمايتها، والذي تلتزم الدولة بتوفير الأُطر القانونية اللازمة لممارسته وصونه من أي اعتداء، وهو الأمر الذي دأبت عليه الدساتير اللاحقة وأكدت على مضمونه. على الرغم من ذلك، خلت منظومة التشريعات المصرية من أي نصوص قانونية تنظم هذا المفهوم، أو ما يرتبط به من مفاهيم أخرى كـ "الخصوصية". لذلك، يمكن القول بأن تبنّي القوانين التي من شأنها تعزيز الحماية المقرّرة دستوريًا لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين وخصوصيتهم لم يكن من ضمن أولويات المشرع المصري لعقود عديدة. ولكن نظرًا للتطور التكنولوجي غير المسبوق خلال العقد الماضي، ألتفت المشرع المصري إلى أهمية تجريم الأفعال التي من شأنها انتهاك خصوصية أحد الأفراد، نظرًا لما تمثله من اعتداء على الحياة الشخصية للمواطنين. بموجب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر عام 2018، والذي تضمن فصلًا خاصًا بالجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز عن مئة ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين، كل من "انتهك حرمة الحياة الخاصة"، أو "نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أيّ شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

في ظل غياب تعريف لماهية الخصوصية في القانون المصري، والقيود المفروضة على حمايتها، وفي ظل الإطار التشريعي الحالي، يمكن اعتبار نشر أي معلومات تخص شخص دون رضاه، انتهاك للخصوصية حتى ولو كانت المعلومات المنشورة غير صحيحة. وهو الأمر المنطقي عندما تتعلق تلك المعلومات بتفاصيل الحياة الشخصية لأحد الأفراد، والتي يجب حمايتها في كل الأحوال ومعاقبة من يقدم على مشاركتها بشكل علني. ولكن تظهر المشكلة الرئيسية مرة أخرى عندما تكون تلك المعلومات "الصحيحة"، والتي قد تشكل "فعل إجرامي" إن صحت، جزء من نقاش وجدل عام يشارك فيه آلاف المواطنين، ففي هذه الحالة يجب أن تقوم المحاكم بدور مضاعف وذلك بالموازنة بين حق الأفراد في حماية خصوصيتهم

وحق باقي أفراد المجتمع في التعبير عن آرائهم بحرية. لذلك، وفي ظل غياب تطبيقات قضائية عديدة تمكننا من فهم كيفية تعامل المحاكم المصرية مع ذلك النوع من الإشكاليات، فإننا نرى أنه من الضروري الإشارة إلى مبدأين أساسيين من فقه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التعامل مع إشكالية الموازنة ما بين حرية التعبير والحق في الخصوصية.

أولاً، إحدى المبادئ التي أكدت عليها المحكمة مرارًا وتكرارًا هو ألا يمكن ضمان الحق في حماية سمعة أحد الأفراد في حال ما إذا كان ارتكب جريمة جنائية، حيث نصت على أن "الحق في حماية السمعة هو حق تحميه المادة 8 من الاتفاقية كجزء من الحق في احترام الحياة الخاصة، ولكن حتى تدخل المادة 8 حيز التنفيذ، يجب أن يصل الهجوم على سمعة الشخص إلى مستوى معين من الجدية وبطريقة تلحق ضرر جسيم في التمتع بالحق في احترام الحياة الخاصة. علاوة على ذلك، أنه لا يمكن الاعتماد على المادة 8 من أجل تقديم شكوى من فقدان السمعة الذي هو نتيجة متوقعة لأفعال الفرد مثل، على سبيل المثال، ارتكاب جريمة جنائية". فوفقًا لهذا المفهوم، في حال ارتكاب الفرد لجريمة يمكن التأكد من صحتها، فإن فقدان السمعة هو نتيجة متوقعة، وبالتالي فإن نشر تفاصيل أو شهادة بخصوص تلك الوقائع لا يمكن النظر إليه كونه انتهاكا للحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة.

ثانيًا: وفي إحدى القضايا التي أشتكى المدعي فيها من أنه قد تم انتهاك خصوصيته وتعرضت سمعته للضرر نتيجة عدد من التعليقات التي تم نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي، ألتفت المحكمة إلى طبيعة تلك المنصات الإلكترونية وطبيعة وشكل التعليقات التي يتم تداولها على تلك المنصات، والتي قد تتضمن لغة مسيئة بالفعل. وأقرت المحكمة بأنها "على الرغم من اتفاقها على أن في غالبية التعليقات التي اشتكى المدعي بشأنها كانت مسيئة بلا شك، إلا أنها كانت في جزء كبير منها لا تعد أكثر من مجرد "إساءة مبتذلة " - وإن كانت تنتمي إل أسلوب أدنى في الحديث- والذي يعد شائعًا في طرق الاتصال والنشر على العديد من بوابات الإنترنت. علاوة على ذلك، فإن العديد من التعليقات التي تم الشكوى منها، والتي قدمت ادعاءات أكثر تحديدًا - وربما ضارة - من المحتمل أن يفهمها القراء، في السياق الذي كُتبت فيه، على أنها تخمين لا ينبغي أن يؤخذ على محمل الجد". وهو الأمر الذي يؤكد أن المحكمة تتعامل مع كل حال على حدة، وتأخذ في الاعتبار السياق العام، والدوافع، والأضرار، والأهم من ذلك نوع الوسيط الذي تم من خلاله النشر، وطبيعة اللغة المستخدمة بشكل شائع على هذا الوسيط كمواقع التواصل الاجتماعي.

ثالثًا: دور المحاكم الاقتصادية ونطاق اختصاصها بالفصل في بعض جرائم النشر الإلكتروني:

حرص المُشرع المصري بالتشريعات الجنائية السابقة على عدم التفرقة بين الجنح الضارة بالمصلحة العامة وتلك الضارة بالأشخاص الطبيعيين، وذلك إعمالًا للقاعدة الفقهية بأن الأصل أن تختص المحاكم الجزئية بالفصل في كل فعل يُعتبر بموجب القانون مخالفة أو جنحة بحيث تُنظر الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر كغيرها من الجنح على درجتين، أمام المحاكم الجزئية ابتدائيًا والمحاكم الكلية بصفة نهائية. ولكن مع صدور قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 المعمول به حاليًا، تراجع المُشرع عن هذا الاتجاه في التعامل مع قضايا النشر، وبدأ في تبني المذاهب الفقهية القائلة بضرورة التمييز بين الجنح المرتكبة عن طريق النشر بحسب طبيعتها. فعلي سبيل المثال منحت المادتان (216/215) محاكم الجنايات اختصاصًا استثنائيًا بالفصل في بعض الجنح وجرائم النشر المضرة بغير الأفراد، والتي يدخل في نطاقها جرائم نشر الأخبار الكاذبة أو إهانة الهيئات النظامية والاعتداء على الموظف العام بالسب أو القذف. فقد جاءت المادة 215 تنص على أنه:

" تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد". وفي المقابل جاءت المادة 216 تنص على أنه: "تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يُعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس...".

وحيث أن الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف، فإن اختصاص المحاكم الكلية بالفصل في تلك النوعية من الجنح، جاء ينتهك أحد ضمانات المحاكمة العادلة المكفولة بالمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وفى المقابل، احتفظت المحاكم الجزئية بالفصل في الجنح وجرائم النشر الضارة بأفراد الناس مثل جرائم التشهير والإضرار بسمعة الآخرين. ولكن في ظل التغييرات التشريعية المتلاحقة، بدأ المُشرع في إنشاء محاكم جديدة ذات اختصاص خاص بالفصل في أنواع محددة من الجرائم دون غيرها. فعلي سبيل المثال تنفرد المحاكم الاقتصادية بالفصل في بعض جرائم النشر المرتكبة باستخدام الوسائط الإلكترونية دون غيرها، مثل القضية محل هذا التقرير التي باشرت إجراءات الفصل فيها أحد دوائر محكمة القاهرة الاقتصادية. حيث أنشأت المحاكم الاقتصادية بالقانون رقم 120 لسنة 2008 والمُعدل بالقانون رقم 146 لسنة 2019، والذي نص صراحة على اختصاص المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر في الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في بعض القوانين، ومن بينها قوانين تضمنت جرائم تقع بطريق

النشر الإلكتروني. حيث تختص المحكمة بموجب نص المادة 4 من القانون رقم 120 لسنة 2008 والمعدل بالقانون رقم 146 لسنة 2019 بالفصل في مجموعة واسعة من الجرائم الناشئة عن حزمة من القوانين التي عددتها المادة على سبيل الحصر ومن بينها قانون تنظيم الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 وأحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018. وتتشكل تلك المحاكم من دوائر (ابتدائية واستئنافية) بدائرة كل محكمة استئناف عادية، مما يجعل التقاضي أمامها على درجتين فقط بكافة المنازعات، باستثناء الأحكام الجنائية التي تصدر عن دوائرها الاستئنافية والتي يجوز الطعن فيها بالنقض.

وبالرغم من أن المحاكم الاقتصادية ذات طبيعة خاصة بالفصل في تلك النوعية من قضايا العلانية والنشر الإلكتروني، إلا أنها لا تندرج ضمن المحاكم الاستثنائية التي تختص بالنظر في بعض الجرائم دون أن ينص القانون على ذلك مثل محاكم أمن الدولة العليا طوارئ. ولكن على المستوى العملي أدي انتزاع اختصاص محاكم الجنح العادية بالفصل في بعض جرائم النشر باستخدام الوسائل الإلكترونية ونقلها لولاية المحاكم الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بالفصل في منازعات الاستثمار إلى إهدار الكثير من المعايير القانونية والسوابق القضائية الراسخة مُنذ نشأة القانون المصري الحديث والخاصة بتحديد حدود النقد المباح ومبدأ التناسب والمعقولية الذي يُعتبر من الأسس القانونية التي لا غنى عنها للفصل في جرائم الكتابة أو الكلام.

من ناحية أخرى، يرى فريق المراقبة أنه على مدار السنوات القليلة الماضية، أصدرت المحاكم الاقتصادية الكثير من الأحكام القضائية ذات الطابع السياسي للحد من انتقادات المدافعين عن حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت بشكل عام، وحقوق النساء والناجيات من جرائم عنف جنسي أو المتضامنين معهن بشكل خاص. جاءت غالبية تلك الأحكام تفتقر إلى الحد الأدنى من المعايير الخاصة بالمحاكمة العادلة والشروط القانونية اللازمة للفصل في قضايا النشر. هذا بالإضافة إلى تجاهل المحكمة انتهاكات النيابة العامة وخاصة وحدة "التحليل والرصد" لخصوصية المستخدمين بمواقع التواصل الاجتماعي. أمثلة على ذلك، قضية الصحفي والناشط الحقوقي حسام بهجت حيث وجهت إليه النيابة العامة تُهم إهانة الهيئة الوطنية للانتخابات، وانتهت بتغريمه مبلغ 10 ألاف جنيه. وكذا قضية الصحفية رشا عزب والتي تقدم المخرج إسلام العزازي ببلاغ ضدها مثلما فعل مع المدعي عليها سلمى في القضية موضوع المراقبة بسبب تضامنها هي الأخرى مع شهادات الناجيات من اعتداءات جنسية بحقه. حيث قررت محكمة أول درجة الحكم ببراءتها فيما نسب إليها من اتهامات (سب وقذف وتعمد إزعاج). ولكن عدلت محكمة الاستئناف عن حكم البراءة وقضت بتغريم المتهمة مبلغ 10 ألاف جنيه.

يري فريق المراقبة ايضًا من خلال قراءة بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الاقتصادية فيما يتعلق بجرائم النشر الإلكتروني أنها جاءت تفتقر إلى الالتزام بالاختبار المكون من ثلاث أجزاء المعترف به من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة. حيث تلتزم المحاكم الوطنية للدول الأعضاء ومن بينها مصر عند وضع قيود على حرية الأفراد في التعبير عن الرأي، أن تكون تلك القيود منصوصا عليها بحكم القانون، وأن تكون ضرورية ومشروعة بهدف حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم، وأخيرًا، أن تكون متناسبة وتطبق في أضيق الحدود. وهو ما تجاهلته الأحكام القضائية الصادرة بغرامات باهظة لمجرد التدوين على منصات التواصل الاجتماعي.

رابعاً: التحول الرقمي للنيابة العامة وفرض قيود جديدة على حرية الأفراد في التعبير بالمساحات الافتراضية

خلال السنوات القليلة الماضية، بدأت وحدة "التحليل والرصد" التابعة للنيابة العامة بالتعاون مع الأجهزة الأمنية في استحداث انماط جديدة من الملاحقة الجنائية ضد مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بدعوى حماية النظام الاجتماعي وما يُعرف بقيم الأسرة المصرية. ففي عام 2020، شنت قوات الأمن حملة أمنية واسعة النطاق للقبض على عشرات النساء صانعات المحتوي الترفيهي بتطبيقات التواصل الاجتماعي، وإحالتهن إلى النيابة العامة للمحاكمة الجنائية بسبب قيامهن بنشر محتوى ومقاطع فيديو، رأت النيابة العامة أنها تخدش الحياء العام وتنتهك الآداب العامة. حيث ذكرت النيابة العامة بأحد البيانات الصادرة عنها بأن وحدة "التحليل والرصد" رصدت غضب رواد مواقع التواصل الاجتماعي مما ينشره المتهمين من مقاطع تتضمن إيحاءات جنسية، وتلقت عدد من الشكاوى عبر خدمة الشكاوى الإلكترونية بالنيابة العامة تتطلب بإلقاء لقبض عليهم والتحقيق معهم.

تعكس تلك القضايا المستحدثة طبيعة التطورات والتغييرات غير المسبوقة بأداء النيابة العامة وصلاحياتها في التعامل مع الجرائم، والتي أصبحت تمارس بشكل رقابة جماعية على سلوك المواطنين الأخلاقي والاجتماعي بالمساحات الافتراضية بطرق تنتهك حق المواطنين في الخصوصية الرقمية وتزيد من القيود المفروضة على الحق في التعبير الحر على شبكة الإنترنت.

تأتي تلك الممارسات الرقابية واسعة النطاق والتي تستهدف النساء بشكل خاص، على خلفية إصدار النائب العام قرارا بنهاية عام 2019 ينشئ بموجبه إدارة جديدة تابعة للنيابة العامة باسم "إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي". تعمل تلك الإدارة المكونة من ثلاث

وحدات رئيسية على تحقيق التواصل الفعال بين مرفق النيابة العامة والمواطنين بهدف دحض الأخبار والبيانات الكاذبة التي تضلل الرأي العام، وتوقي أسباب الجرائم التي تهدد النظام الاجتماعي بحيث تختص وحدة "التحليل والرصد" بمتابعة كافة ما يُنشر بوسائل الإعلام الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك رصد وتحليل التعليقات والآراء على الأخبار المنشورة المتعلقة بالنيابة العامة، وإبداء الرأي فيما يستوجب إصدار بيانات أو إعلانات أو الرد عليها بتعليقات من قبل الإدارة.

وفى الواقع، ساهمت وحدة التحليل والرصد بشكل تدريجي في إعادة تقديم النيابة العامة للرأي العام بصفتها حارس للقيم المجتمعية ورقيب على أخلاق المواطنين بالمواقع الإلكترونية وهو ما يتعدى حدود ونطاق اختصاص النيابة العامة بحسب أحكام الدستور المصري وقانون الإجراءات الجنائية. فبحسب نص المادة 189 من الدستور المصري الصادر عام 2014 تتمتع النيابة العامة كجهة قضائية مستقلة بسلطة تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية وتوجيه الاتهام بناءً على أدلة ثبوتية واتهامات واضحة.

ولكن في ظل الغياب التام لمبدأ الفصل بين السلطات، وعدم تحديد الآليات القانونية المتبعة لتحليل ورصد القضايا، بدأت النيابة العامة في القيام بمهام جديدة فرضتها طبيعة وظائفها الجديدة كحارس لحدود الدولة السيبرانية. فعلي سبيل المثال، قامت وحدة التحليل والرصد في بعض القضايا التي رصدتها بمواقع التواصل الاجتماعي بإجراء التحريات الأولية وجمع الاستدلالات وتحديد المتهمين استنادًا إلى المحتوى أو الأخبار المتداولة بين المستخدمين، دون التحقق من الأدلة الإثبات وهو ما يؤكد أن النيابة العامة أصبحت تقوم باختصاصات أفرع السلطة التنفيذية بالفضاء الإلكتروني، وتساعد أجهزة الشرطة في فرض المزيد من القيود على المجال العام وسلوك الأفراد بالشبكة لأسباب سياسية وغير سياسية في الكثير من الحالات.

من ناحية أخرى، تشير البيانات والإعلانات التي تصدرها النيابة العامة بشأن القضايا التي تباشر التحقيق فيها وتتفاعل معها عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، إلى وجود انحياز وتمييز في أداء النيابة العامة على أساس النوع الاجتماعي عند اختيارها للقضايا التي تقرر التحقيق فيها، وطريقة مباشرة الإجراءات فيها.

ففي غضون عام 2020، ألقت قوات الأمن القبض على صانعه المحتوى "آية" وشهرتها/ منة عبد العزيز بسبب قيامها بنشر مقطع فيديو على تطبيق "تيك-توك" تظهر فيه إصابتها بكدمات على الوجه وتروي إنها تعرضت لواقعة اغتصاب جماعي على يد مجموعة من الشباب. وبدلًا من قيام النيابة بحمايتها ومعاملتها كمجني عليها وناجيه من جريمة اعتداء

جنسي، أمرت النيابة العامة بحبسها احتياطيًا على ذمة التحقيقات لمدة استمرت 114 يوم ووجهت إليها تُهم التحريض على الفسق وتزوير حساب إلكتروني.

في الوقت نفسه، تتجاهل النيابة العامة التحقيق في الكثير من بلاغات وشهادات العنف الجنسي وجرائم التحرش المتداولة بمواقع التواصل الاجتماعي، وتقوم كذلك بحفظ قضايا العنف الجنسي التي بدأت التحقيق فيها بسبب عدم كفاية الأدلة الثبوتية ضد المتهمين لإقامة الدعوى الجنائية مثل قضية فندق فيرمونت التي قررت النيابة العامة حفظها بعد نحو تسع شهور من التحقيقات لعدم كافية الأدلة.

يرى فريق البحث أن تلك الإجراءات الانحيازية تنتهك مبدأ عدم التمييز والمساواة أمام القانون المكفول بنص المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والخاصة بضرورة التزام الدول الأعضاء، ومن بينهم مصر، بالمساواة بين الرجل والمرأة عند تطبيق أحكام القانون وأن يتمتع المواطنين بحماية متساوية دون تمييز على أساس اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي. وهو ايضًا من نصت عليه المادة 53 من الدستور المصري الصادر عام 2014 والتي نصت أن "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة...". فقد وضحت اللجنة الدائمة في تعليقها العام رقم 18 أن التمييز الوارد بأحكام العهدين الدوليين يجب أن يفهم على أنه يتضمن "أي تفرقه، أو استبعاد، أو تقييد، أو تفضيل يقوم على أساس أي سبب".

من ناحية أخري، تُمثل الإجراءات التعسفية والتمييزية التي تقوم بها وحدة "التحليل والرصد" في انتقاء القضايا التي تتفاعل معها وفقًا لمعايير غير معلنة عن مفهوم الأخلاق والقيم الاجتماعية، إخلالًا جسيمًا بالمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة الصادر عن الأمم المتحدة، والتي أشارت في البند 13 فقرة (أ) منها إلى ضرورة التزام أعضاء النيابة العامة بأداء وظائفهم دون انحياز، واجتناب كافة أشكال التمييز.

وبرغم من أن القضية محل هذا التقرير ليست ضمن أشكال القضايا المستحدثة بمعرفة وحدة التحليل والرصد، إلا أن إجراءات الفصل فيها توضح أحد صور الانحياز والتمييز في أداء النيابة العامة، خاصة وأن وقائع النشر فيها تتعلق كما وضحنا سابقًا بشهادات عنف جنسي وجرائم تحرش تدين المجني عليه بعقوبات السجن المشدد في حال ثبوتها. يُذكر أن النيابة لم تتخذ أي إجراء قانوني للتحقق من تلك الشهادات ومدى جديتها، بل على العكس شهدت إجراءاتها تجاهلا تاما لتلك الشهادات، وانحازت لجانب المجني عليه في بلاغاته ضد سلمي وغيرها من المتضامنين مع ضحايا المجني عليه.

خامساً: إجراءات ما قبل المحاكمة

لقد شهدت مرحلة إجراءات ما قبل المحاكمة التي تمت بمعرفة النيابة العامة عددا من التجاوزات الإجرائية التي تنتهك حق المتهمة في التمتع بمحاكمة عادلة ومُنصفة. فرغم أن المحاكمة تمت أمام أحد منصات القضاء الطبيعي المُشكلة بحكم القانون ووفقًا للإجراءات القانونية الطبيعية، إلا أن العديد من الإجراءات السابقة للمحاكمة جاءت يشوبها عدم الحيادية وإهدار للعديد من ضمانات المحاكمة العادلة المكفولة بموجب الوثيقة الدستورية وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

فكما ذكرنا سالفًا بوقائع الدعوى محل التقرير، تندرج الاتهامات الموجهة إلى المتهمة ضمن ما يُعرف بجرائم الشكوى، التي تتطلب إجراءات تحريك الدعوى الجنائية فيها بحسب المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية إلى تحرير شكوى شفوية أو كتابية بمعرفة المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي. وهو الطريق القانوني الذي سلكه الشاكي في القضية محل التوثيق، حيث توجه المجني عليه بشخصه بتاريخ 10 ديسمبر2020 إلى الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات للإبلاغ عن تضرره من قيام المشكو في حقها/ سلمى حسن الطرزي بنشر منشورات على حسابها الخاص بموقع فيس بوك تتضمن إساءة لسمعته بادعاءات كاذبة مما تسبب له في أضرار مادية ومعنوية وأدبية جسيمة، مطالبًا السلطات باتخاذ اللازم تجاه مرتكبة الواقعة.

يُذكر في هذا السياق أن الفقرة الثانية من المادة 3 تنص على أنه: "... لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". ورغم أن حدود شكوى المجني عليه انصبت على المنشور المزعوم نشره بتاريخ 7 ديسمبر 2020، إلا أنه يلاحظ أن النيابة العامة أرفقت بملف الدعوى المُحال إلى محكمة الموضوع صورا ضوئية من منشورات دونتها المشكو في حقها على حسابها الخاص بموقع فيس بوك بعد مرور قرابة العام من تاريخ شكوى المجني عليه. دفع هذا الإجراء غير القانوني ممثل دفاع المتهمة إلى التمسك بطلب استبعاد أي منشورات أخرى ليست ذي صلة بوقائع الشكوى إعمالًا لنص الفقرة الثانية من المادة 3 سالفة الذكر ونص المادة 307 من قانون الإجراءات الجنائية والتي جاءت تنص على أنه: "لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب تكليف الحضور".

نستنتج من هذا النص أن حدود الدعوى الجنائية بشقيها العيني والشخصي ترتبط بما ورد بأمر الإحالة أو بأمر التكليف بالحضور. وبهذا تكون حدود الدعوى محل التقرير إما بأمر الإحالة والذي حدد الواقعة في 7 ديسمبر 2020 أو مضمون شكوى المجني عليه والذي تقدم بها

بتاريخ 10 ديسمبر بشأن واقعة سبه بتاريخ 7 ديسمبر 2020. مما يترتب عليه ضرورة استبعاد أي منشورات أخرى واعتبارها خارج حدود الدعوى الجنائية.

من ناحية أخرى، تتناول أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبشكل خاص المادة 14 حزمة من الضمانات الأساسية الخاصة بالمحاكمة العادلة في المواد الجنائية. فقد نصت الفقرة (1) من المادة 14 على حق جميع الأفراد في المساواة أمام القضاء والقانون، وهو ما يشمل بحسب التعليق العام رقم 13 الصادر عن اللجنة الدائمة المعنية بحقوق الإنسان توافر مجموعة من المبادئ الأساسية لتتسم المحاكمة بالإنصاف والعدالة مثل مبدأ تكافؤ الفرص القانونية وعدم معاملة أطراف القضية بشكل تمييزي خلال كافة مراحل الدعوى. بالإضافة إلى ذلك تضمنت الفقرة (3) من المادة ذاتها حق الأشخاص المتهمين بجرائم جنائية بسرعة إعلامه بالتفاصيل وطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها. وهو ما أكدت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 13 على أنه حق ينطبق في جميع حالات التُهم الجنائية بما في ذلك الموجهة لأشخاص غير محتجزين حيث تنص الفقرة على أنه:

" لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: (أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها"

يُذكر في هذا السياق أن النيابة العامة لم تلتزم بأي من تلك المبادئ والمعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة المنصفة أثناء مباشرة الإجراءات بالقضية محل التقرير. حيث امتنعت النيابة العامة بالمخالفة لنص الفقرة سالفة الذكر عن إخطار المتهمة بطبيعة التهم الموجهة إليها، وأخذ أقوالها فيما نسب إليها من ادعاءات. بالإضافة إلى ذلك قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهمة بعد مرور قرابة العام ونصف على تاريخ تحرير المجني عليه الشكوى بحقها بتاريخ 2020/12/10. وهو ما يُعد انتهاك آخر لحق المتهمة في المحاكمة عاجلة ودون تأخير لا مبرر له إعمالًا لنص الفقرة 3 (ج) من المادة 14.

من ناحية أخري، انتهكت النيابة العامة حق المتهمة في مبدأ افتراض البراءة المكفول بموجب نص الفقرة (2) من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. فقد نصت الفقرة صراحة على أنه: "2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يُعتبر بريئًا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونًا". وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (32) الصادر عام 2007 والخاص بإجراءات المحاكمة العادلة، أن مبدأ افتراض البراءة المكفول بالفقرة الثانية من المادة 14 يُعتبر من المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان أثناء المحاكمات الجنائية، وذكرت ايضًا في تفسيرها أن عبء إثبات الاتهام يقع على الادعاء، بشرط عدم

افتراض الإدانة إلى أن يثبت الاتهام بما لا يدع مجالًا للشك. وهو ما يعنى أن على الشاكي أو السلطات العامة عبء تقديم أدلة الثبوت القطعية التي تفيد بصحة ارتكاب المشكو في حقها واقعة النشر المنسوبة إليها بما لا يدع مجالًا للشك.

وبإنزال ذلك على وقائع القضية محل التوثيق وغيرها من قضايا النشر الإلكتروني المتداولة أمام المحاكم المصرية، نجد أن النيابة العامة عادة ما تستند إلى تقارير الفحص الفني الصادرة عن الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق (إدارة مباحث مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات) كدليل لإثبات الاتهامات. فعلي سبيل المثال، توصل تقرير الفحص الفني الخاص بالقضية محل التوثيق إلى رقم التليفون المرتبط بحساب الفيس بوك المُبلغ عنه بشكوى المجني عليه باسم (Salma El Tarzi). ولكن لم يتمكن التقرير الفني من تحديد هوية المستخدم الفعلي لهذا الرقم أو الوصول إلى بياناته الشخصية لكونها معلومات خاصة بعملاء شركة الاتصالات مالكة الرقم. وعليه قامت النيابة العامة بمخاطبة شركة الاتصالات للاستعلام عن بيانات مُستخدم الرقم والجهاز الذي يعمل من خلاله. حيث جاء رد الشركة يفيد بامتلاك المشكو في حقها للرقم المُبلغ عن، لكنها أكدت بالرد أن هذا لا يعني بالضرورة أنها مالكة الخط أو الحائزة له أو المستخدمة الفعلية له. وهو ما يعني أن الأدلة التي استندت إليها النيابة بقرار الإحالة لمحكمة الجنح جاءت يشوبها الشك وعدم اليقين من اقتراف المتهمة الوقائع المنسوبة إليها. وعليه يمكن القول إن المتهمة سلمي الطرزي قد حُرمت خلال مرحلة التحقيقات وجمع الاستدلالات من حقها في مبدأ افتراض البراءة ومبدأ تكافؤ الفرص القانونية بين أطرف الدعوي بطريقة تنال من حقها في محاكمة منْصفه.

سادساً: إجراءات وجلسات المحاكمة:

في 9 يوليو 2022، قررت نيابة الشئون المالية والتجارية إحالة أوراق القضية رقم 989 لسنة 2021 حصر جرائم اقتصادية، والمقيدة برقم 485 لسنة 2021 جنح عابدين والمقيدة برقم 45 لسنة 2021 جنح اقتصادية عابدين وبرقم 1573 لسنة 2021 جنح مالية، إلى الدائرة الابتدائية المختصة بالمحكمة الاقتصادية بالقاهرة بجلستها المنعقدة يوم 26 يوليو 2022، لمحاكمة المخرجة والناشطة النسوية المدعى عليها/ سلمى حسن الطرزي فيما نسب إليها من اتهامات سب وقذف ونشر أخبار ومعلومات تنتهك خصوصية المجنى عليه المخرج السينمائي المدعي/ إسلام العزازي، وتعمد إزعاجه بإساءة استعمال أحد وسائل الاتصال. وبشكل عام، اتسمت الإجراءات المصاحبة لوقائع المحاكمة بقدر من المرونة، حيث تم السماح بحضور الجمهور والصحفيين داخل قاعة المحكمة التي انعقدت بها الجلسات. كما لم تشهد وقائع المحاكمة إجراءات شرطية ملحوظة أو تواجد أمنى مكثف، كما هو الحال في بعض القضايا

ذات الطابع السياسي. في الوقت نفسه، يمكن القول بأن دفاع المدعى عليها قد تمكن من الاطلاع على كامل أوراق الدعوى، ومن ضمنها الحوافظ والمستندات المقدمة من دفاع المدعي بالحق المدني.

الجلسة الأولى بتاريخ 26 يونيو 2022:

لم تحضر المدعي عليها/ سلمي الطرزي بشخصها أو بوكيل عنها مجريات الجلسة، وذلك لعدم إعلانها بالإجراءات المقررة قانونًا بميعاد ومقر انعقاد الجلسة. وعليه، قررت المحكمة تأجيل نظر القضية لجلسة 17 يوليو 2022، لحين إتمام إجراءات الإعلان.

الجلسة الثانية بتاريخ 17 يوليو 2022:

لم تحضر المدعي عليها بشخصها، ولكنها مثلت بوكيل عنها (محام). كما مثل المدعي (المجني عليه) بشخصه وبوكيل معه وعنه، وطلب الادعاء مدنيًا قبل المدعي عليها بمبلغ مليون جنيه على سبيل التعويض المدني النهائي. كما طلب أجلًا للإعلان بالدعوى المدنية وسداد الرسم المقرر. وعليه، قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة 11 سبتمبر 2022 لحين إتمام إجراءات إعلان بالدعوى المدنية.

الجلسة الثالثة بتاريخ 11 سبتمبر 2022:

لم تحضر المدعي عليها بشخصها، ولكنها مثلت بوكيل عنها (محام). كما مثل المدعي (المجني عليه) بشخصه وبوكيله وقدم إعلان بالادعاء المدني وحافظة مستندات طالعتها المحكمة، وألمت بمحتوياتها، والتي تضمنت صحيفة الإعلان بالادعاء المدني المشار إليه. وعليه، قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2 أكتوبر 2022 للمرافعة وتقديم الدفوع.

الجلسة الرابعة بتاريخ 2 أكتوبر 2022:

لم تحضر المدعي عليه بشخصها، ولكنها مثلت بوكيل عنها (محام). وفي هذه الجلسة طلب دفاع المدعي عليها خلال مرافعته البراءة تأسيسًا على عدد من الدفوع (والتي تم تقديمها أيضًا في مذكرة مكتوبة) وهي:

أولًا، عدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون بالمخالفة للمادة ٥٧ من القانون رقم35 لسنة ١٩٧٨ بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية.

ثانيًا: عدم دستورية نصوص المواد ١٦٦ مكرر عقوبات والبند الثاني من المادة ٧٦ من قانون تنظيم الاتصالات والمادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن جرائم تقنية المعلومات

لتطبيقهم عقوبة الحبس على وقائع تتعلق بالنشر بالمخالفة للمواد ٧٠ و ٧١ من الدستور المصري.

ثالثًا: المادة ٢٩ من قانون رقم 180 لسنة ٢٠١٨ نسخت ضمنياً المواد ١٦٦ مكرر عقوبات والبند الثاني من المادة ٧٦ من قانون تنظيم الاتصالات والمادة ٦٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن جرائم تقنية المعلومات.

رابعًا: انتفاء أركان الجرائم كالاتي:

1-انتفاء الركن المادي لجرائم السب والقذف.

2-إنتفاء الركن المعنوي لجريمتي السب والقذف.

3- أما عن جريمة القذف والسب بطريق التليفون والمؤثمة بموجب نص المادة ٣٠٨ مكرر عقوبات، انتفاء ركن الإزعاج أو المضايقة في جريمة تعمد الإزعاج.

4- كذلك، انتفاء أركان نشر معلومات وأخبار تنتهك خصوصية المجني عليه دون رضائه والمؤثمة بموجب المادة 25 من قانون جرائم تقنية المعلومات لقيام المجني عليه بنشر المعلومات والأخبار قبل المنشور المنسوب للمتهمة فضلا عن أن ما نشرته المتهمة كان عن معاناة صديقاتها ولم يتضمن أي معلومات أو أخبار عن المجني عليه.

خامسًا: انتفاء الركن الشرعي للجرائم لتوافر سبب من أسباب الإباحة. كما قدم الدفاع مذكرة تفصيلية بأوجه دفاعه، وأربع حوافظ مستندات طالعتهم المحكمة. من الناحية الأخرى، مثل المدعي (المجني عليه) بوكيله، وقدم حافظة مستندات طالعتها المحكمة. وعليه قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 9 أكتوبر 2022، لاستكمال إجراءات المرافعة وإبداء الدفوع والطلبات.

الجلسة الخامسة بتاريخ 9 أكتوبر 2022:

لم تحضر المدعي عليها بشخصها، ولكنها مثلت بوكيل عنها (محام). وكذلك مثل المدعي (المجني عليه) بوكيله. وفي تلك الجلسة تم استكمال باقي إجراءات إبداء الدفوع والطلبات التي سبق ذكرها في الجلسة الرابعة. وعليه، قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم في جلسة 27 نوفمبر 2022.

الجلسة السادسة بتاريخ 27 نوفمبر 2022:

في تلك الجلسة أصدرت الدائرة الأولى جنح اقتصادية بمحكمة القاهرة الاقتصادية حكمها حضوريًا (لم تحضر المدعية، ولكن مثلها وكيلها بتوكيل رسمي) بتغريم المتهمة سلمى حسن الطرزي مبلغ خمسون ألف جنيه عن جميع التهم للارتباط. وألزمتها بأن تؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرون ألف جنيه على سبيل التعويض النهائي، وألزمتها بمصاريف الدعوتين الجنائية والمدنية، ومبلغ خمسة وسبعون جنيهًا مقابل أتعاب المحاماة.

الجلسة السابعة (الأولى – استئناف) 2 يناير 2023:

لم تحضر المدعي عليها بشخصها، ولكنها مثلت بوكيل عنها (محام). كما مثل المجني عليه بشخصه ومعه محام وفي تلك الجلسة، قدم دفاع المتهمة مذكرة بأسباب استئنافه وطالب بالحكم بإلغاء الحكم الابتدائي والقضاء مجددًا ببراءتها، وتمسك بالطلبات والدفوع المقدمة أمام محكمة أول درجة. وعليه، قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم في جلسة 8 فبراير 2023.

الجلسة الثامنة (الثانية – استئناف) 8 فبراير 2023:

قررت دائرة جنح مستأنف بمحكمة القاهرة الاقتصادية، قبول الاستئناف شكلًا، ورفضه موضوعًا، وتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتغريم المتهمة سلمى حسن الطرزي مبلغ خمسون ألف جنيه عن جميع التهم للارتباط، وألزمتها بأن تؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرون ألف جنيه على سبيل التعويض النهائي.

سادسًا: التعليق على حيثيات الحكم وأسبابه

لقد جاء حكم أول درجة الصادرة بمعاقبة المخرجة/ سلمى حسن الطرزي بغرامات مالية باهظة تصل إلى مبلغ 70 ألف جنيه بسبب ما نشرته على حسابها الشخصي بموقع (فيس بوك)، يعكس التوجه العام للنظام السياسي الحالي بكافة سلطاته نحو فرض المزيد من القيود والرقابة على كافة أشكال حرية الرأي والتعبير بالمساحات الافتراضية سواء كانت لأسباب سياسية أو غير سياسية. فعلى غرار الكثير من أحكام الإدانة الصادر في جرائم النشر باستخدام الإنترنت بدعوى حماية خصوصية الأفراد وسمعتهم. قررت الدائرة الأولى- جنح اقتصادية في القضية محل التقرير رقم 981 لسنة 2022 جنح – اقتصادية القاهرة الحكم بإدانة وتغريم المتهمة مبلغ 50 ألف جنيه عن جميع ما نسب إليها من اتهامات سب وقذف وتعمد إزعاج وانتهاك خصوصية المجني عليه وذلك للارتباط. وكما يجدر التوضيح بأن عقوبة الغرامة بمبلغ 50 ألف جنيه هي العقوبة الأشد ضمن العقوبات المقررة لتلك الاتهامات المختلفة، وتحديدًا العقوبة المقررة لجرمية انتهاك حرمة الحياة الخاصة وفقًا لنص المادة 25

من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018. وبالإضافة إلى ذلك تم الحكم بإلزام المتهمة مبلغ 20 ألف جنيه على سبيل التعويض المدني النهائي للمجني عليه جراء ما أصابه من أضرار.

وفى الواقع، جاءت حيثيات الحكم وما استندت إليه المحكمة من أدلة ثبوت بحق المتهمة توضح قدر الصلابة وعدم المرونة في تعاطي قضاة المحاكم الاقتصادية مع جرائم النشر التي تتطلب عناية قانونية مختلفة عن منازعات الاستثمار والتجارة التي تفصل فيها المحاكم الاقتصادية. فقد اتجهت إرادة المحكمة في أسباب حكمها إلى رفض كافة ما أبداه دفاع المتهمة من دفوع جوهرية مرتبطة بوقائع الدعوى خلال جلسات المحاكمة، استنادًا للمبدأ القضائي الخاص بسلطة محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع المبد من جانب المتهم والرد عليها. وهو الأمر الذي أكدته محكمة الاستئناف مرة أخرى في حكمها، الذي لم يأت بجديد، بل أيد مضمون وأسباب حكم أول درجة بشكل كامل.

إذ رأت المحكمة أن مُجمل ما أبداه ممثل الدفاع أمام المحكمة لا يعدو أن يكون سوي " جدلًا دائرًا في فلك إثارة التشكيك فيما أوردته الأوراق من أدلة ثبوت استقرت بوجدان المحكمة وعقيدتها...". وذكرت في أسباب رفض الدفع الأول بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ودون إخطار نقابة المهن التمثيلية والسينمائية المختصة بشئون أطراف النزاع بأن:

"... الثابت من أوراق الدعوى وشكوى المجني عليه عدم تعلق شكواه بعمل من أعماله الفنية إنما انصب على قيام المتهمة بالتعدي عليه لأمور تتعلق بحياته الشخصية وعلاقته بسيدات أوردتهم بالمنشور الخاص بها محل الدعوى والتي لم تنكره أو تنكر ما ورد به وهو ما يكون معه النفي المبد من وكيل المتهمة قد جاء غير سديد وعلى سند غير صحيح من الواقع والقانون ".

رفضت كذلك المحكمة ما قدمه ممثل الدفاع من دفع جوهري بعدم دستورية المادة 25 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الخاصة بالاعتداء على القيم الأسرية وانتهاك حرمة الحياة الخاصة على الإنترنت، والمواد 166 مكرر من قانون العقوبات المصري و2/76 من قانون تنظيم الاتصالات بشأن تعمد إزعاج الأخرين لمخالفتهما نص الفقرة الثانية من المادة 71 من الدستور المصري التي حظرت بشكل صريح ومطلق توقيع عقوبات سالبة للحرية في الجرائم التي تُرتكب بطريق النشر أو العلانية. حيث اعتبرت المحكمة أن مثل تلك الدفوع جاءت دون سند من القانون والواقع وغير صحيح لما هو مستقر عليه من أن المجتمع المصري، يحكمه مبدأ سيادة القانون أيًا كان مصدره. واستندت في أسباب الرفض إلى أن

المُشرع استبدل بالفعل عقوبة الحبس بالغرامة في جرائم السب والقذف الواردتين بالمواد (303- 306) بموجب قانون تعديل بعض أحكام قانون العقوبات رقم 147 لسنة 2006، موضحه أن جريمة تعمد الإزعاج الواردة بنصوص المواد 166 مكرر من قانون العقوبات و2/76 من قانون تنظيم الاتصالات ليس لها علاقة بالجرائم التي تُرتكب بطريق النشر أو العلانية التي نص عليها الدستور المصري الصادر عام 2014. يُذكر أن الفقرة الثانية من المادة 71 تنص صرحة على أنه: (... لا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد فيحدد عقوباتها القانون).

وفى الحقيقة، يرى فريق المراقبة أن أسباب رفض المحكمة لهذه الدفوع الجوهرية جاءت توضح من ناحية إغفال الحيثيات للسياق التاريخي والقانوني الخاص بإصدار تلك التعديلات القانونية، والتي أقرها المُشرع عام 2006 كخطوة أولية نحو تخفيف القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير في إطار امتثال مصر لالتزاماتها الدولية المرتبطة برفع العقوبات السالبة للحرية عن جرائم النشر والعلانية واستبدال القوانين الجنائية بأخرى مدنية تطبق في أضيق الحدود إعمالًا لنص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ومن ناحية أخري، يشير ما انتهت إليه المحكمة من عدم ارتباط جريمة تعمد الإزعاج بالجرائم التي ترتكب عن طريق النشر أو العلانية الواردة بنص المادة 71 من الدستور إلى قصور في تفسير النص الدستوري ويوضح عدم مواكبة المحاكم الاقتصادية ما أحدثته التقنيات الرقمية والوسائط الإلكترونية من تغييرات جوهرية في طبيعة بعض الجرائم بانتقالها للعالم الافتراضي. فعلي سبيل المثل، انحصرت أشكال تحقق جريمة تعمد الإزعاج المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية لفترة طويلة من الزمن على تعمد مضايقة الغير باستخدام وسائل الاتصال التقليدية إما بتكرار فعل الاتصال مرات عديدة للمساس براحة المجني عليه، أو تكرار إرسال رسائل عديدة والتعدي على المجني عليه بألفاظ يضيق بها صدره – فالإزعاج يرتبط بحسب ما استقرت عليه محكمة النقض بعملية تكرار الفعل وهو ما يميزه عن جريمة السب والقذف العلني.

ولكن مع انتقال جريمة تعمد الإزعاج للفضاء الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي ظهرت بعض الممارسات القضائية التي تقوم فيها السلطات العامة بتوجيه جريمة تعمد الإزعاج السالبة للحرية في غير موضعها القانوني، وفى بعض الوقائع التي تتعلق بجرائم النشر والعلانية المنوطة بالحماية الدستورية مثل القضية محل هذا التقرير وهو ما يُمثل تهديدًا لحق الأفراد في التعبير الحر عن الرأي دون الخوف من الملاحقة الجنائية، ويُعتبر انحرافًا عن القاعدة الدستورية سالفة البيان. وحيث أنه من المتفق عليه فقهًا أن تحديد ما إذا كان الفعل

المرتكب يشكل إزعاجًا أو مضايقه من عدمه يعتبر من المسائل الموضوعية التي تختص بتحديدها محكمة الموضوع في كل حالة على حده فإن فريق المراقبة يرى أنه كان على هيئة المحكمة إسقاط تُهم تعمد الإزعاج وانتهاك خصوصية عن المتهمة، وتمكين ممثل الدفاع من اتخاذ إجراءات الطعن بعدم دستورية تلك النصوص العقابية التي باتت تُستخدم بغرض تعريض الأفراد لخطر الحبس بسبب منشوراتهم على مواقع التواصل الاجتماعي بالمخالفة لأحكام الدستور المصري.

وفى المقابل، استندت المحكمة في تكوين عقيدتها إلى ما اطمأنت إليه من أقوال المجني عليه، وما قدمته النيابة العامة من محاضر تحريات وتقرير الفحص الفني الصادر من إدارة مباحث مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات. حيث وضحت أنه بمطالعة أوراق القضية تبين رجحان أدلة الثبوت عن أدلة النفي والتي جاءت "كافية لإقناع المحكمة بصحة وقوع الجريمة وصحة نسبتها للمتهمة وثبوتها قبلها ثبوتًا كافيًا لإدانتها ومعاقبتها عنها وفق صحيح القانون..". وفى هذا السياق يُذكر أنه بمطالعة فريق البحث ملف القضية وما استندت إليه المحكمة من أدلة ثبوت دامغة يتضح بالتدقيق أن تقرير الفحص الفني الصادر عن إدارة مكافحة جرائم الحاسبات عجز عن تحديد هوية المُستخدم الفعلي لحساب الفيس بوك المُبلغ عنه بشكوى المجني عليه. بالإضافة لذلك جاءت إفادة شركة الاتصالات التي تثبت أن سلمي الطرزي هي مالكة الخط المُبلغ عنه، وأكدت بإفادتها أن هذا لا يعنى بالضرورة أنها الحائزة له أو أنها المستعمل الفعلي له، وهو ما يدل على أن أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة العامة واستندت إليها المحكمة لا تناقض قرينة البراءة. فقد استقرت أحكام محكمة النقض على أن "الشك في أدلة الثبوت يفسر لصالح المتهم وذلك ترتيبًا على أن الأصل في الإنسان البراءة".

وعليه، يري فريق المراقبة أن الحكم الصادر بتغريم المتهمة مبالغ مالية باهظة، والحكم المستأنف الصادر بتأييد حكم أول درجة قد جاءا غير مُنصفين ويرهقان المتهمة بالتزامات مالية لمجرد التدوين بمواقع التواصل الاجتماعي. كما أن هذا النمط يشير إلى تحول القانون تدريجيًا من وسيلة للإنصاف إلى أداة للانتقام وإسكات المعارضين والمدافعين عن حقوق النساء وأصحاب الآراء النقدية بالمجتمع.

خاتمة وتوصيات

أن إجراءات محاكمة المخرجة سلمى الطرزي في الجنحة رقم 981 لسنة 2022 جنح اقتصادية القاهرة، والمستأنفة برقم 1045 لسنة 2022 جنح مستأنف اقتصادية، والتي انتهت بتغريمها مبالغ مالية باهظة جاءت بالمخالفة للضمانات القانونية الخاصة بالحق في المحاكمة العادلة وفقًا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام الدستور المصري.

فقد أظهرت إجراءات المحاكمة وما تخللها من انتهاكات لحقوق الدفاع ومبدأ افتراض براءة المتهمة ومبدأ تكافؤ الفرص القانونية، أن القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير في مصر لا تنال فقط من النشطاء والسياسيين، بل تمتد لتشمل كافة أطياف الكلام والنشر بالمساحات الافتراضية. وبناء عليه ولما كانت إجراءات المحاكمة قد وقعت بالمخالفة لأحكام القانون الدولي لحقوق والإنسان ولالتزامات مصر الدولية فيما يتعلق بالمادة 19. فإن المفوضية المصرية للحقوق والحريات توصي بالآتي:

- إجراء تعديل تشريعي يشمل إدراج جريمة "التشهير" داخل منظومة القوانين المصرية كجريمة منفصلة عن جرائم السب والقذف، وأن يتم تعريفها، وتحديد ظروف وشروط تحقيقها بشكل محدد ودقيق، مع الأخذ في الاعتبار أن تكون المحاكم المدنية هي المحاكم المختصة بنظر هذه الجرائم، ومع التأكيد على عدم إدراج أي عقوبات سالبة للحرية.

- إجراء تعديل تشريعي يهدف إلى تعديل مفهوم جريمة "القذف"، بحيث تنتفي الصفة الإجرامية عن الفاعل في حال صحة الوقائع المسندة إلى أحد الأشخاص.

- إجراء تعديل تشريعي يهدف إلى تعريف مفهوم الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة في مصر، على أن يضع تعريفًا جامعًا لماهية هذا الحق، وعناصره، وضوابط ممارسته.

- تنقيح أحكام كل من قانون العقوبات وقانون مكافحة جرائم تقنيه المعلومات وقانون تنظيم الاتصالات من النصوص العقابية السالبة للحرية التي تتعارض من أحكام الدستور المصري فيما يتعلق بحرية النشر والصحافة وحظر توقيع عقوبات سالبة للحرية في جرائم العلانية والنشر.

- إعادة صياغة جريمة تعمد الإزعاج بما يضمن عدم خلط السلطات المختصة بين الإزعاج وغيره من الجرائم التي ترتكب على شبكة الإنترنت وترتبط بالنشر.